العماضرة السلكسة: منهج الاستكلال

مفهوم المنهج الاستدلالي : الاستدلال في اللغة هو طلب الدليل و يطلق في العرف على إقامة الدليل مطلقا من نص أو إجماع أو غيرهما ، على نوع خاص من الدليل ، و قيل هو في عرف أهل العلم تقرير الدليل لإثبات المدلول سواء كان من الأثر إلى المؤثر أو بالعكس . و قال الجرجاني : الاستدلال هو تقرير الدليل لإثبات المدلول. و الدليل في اللغة هو : المرشد إلى المطلوب.

أما عند المناطقة ، فإنه: استنتاج قضية مجهولة من قضية أو من عدة قضايا معلومة.أو هو التوصل إلى حكم تصديقي مجهول بواسطة حكم تصديقي معلوم ، أو بملاحظة حكمين فأكثر من الأحكام التصديقية المعلومة ،و عرفه بعضهم أنه: البرهان الذي يبدأ من قضايا مسلم بها و يسير إلى قضايا تنتج عنها بالضرورة دون الإلتجاء إلى التجربة ، و هذا السير قد يكون بواسطة القول أو بواسطة الحساب. فالاستدلال إذا عملية عقلية منطقية ينتقل فيها الباحث من قضية أو عدة قضايا إلى قضية أخرى تستخلص منها .

أما عند علماء الكلام، فقيل: الاستدلال له منيان، أحدهما انتزاع الدلالة و الثاني: المطالبة بالدلالة. و الملاحظ من هذا التعريف أن الاستدلال عملية مقلية يقصد بما استخراج دلالة الدليل على الحكم، سواء كان من شخص واحد و هي التي عبر عنها بانتزاع الدلالة أو كان من أكثر من شخص و هو المعبر عنه بالمطالبة بالدلالة.

أما في اصطلاح الأصوليين فيطلق على أربعة معان:

- الاستدلال بمعنى إيراد الدليل من قرآ، و سنة أو قياس أو غير ذلك .
- الاستدلال بمعنى إيراد الدليل الذي ليس نصا و لا إجماعا و لا قياسا .
- الاستدلال يمعنى الاستصلاح ، و هذا الإطلاق قد ورد على ألسنة كثير من الفقهاء و الأصوليين كالجويني و الغزالي و الشاطبي و غيرهم .
- الاستدلال بمعنى الأقيسة التي ليست من قبيل قياس التمثيل ، و قياس التمثيل هو القياس الأصولي الذي يسميه علماء أصول الفقه بالقياس الشرعي .

و من أقولهم : عرفه الجصاص : هو طلب الدلالة و النظر فيها للوصول إلى العلم بالمدلول. و عرفه الباقلاني : فأما الاستدلال فقد يقع على النظر في الدليل و التأمل المطلوب به العلم بحقيقة المنظور فيه ، و قد يقع أيضا على المساءلة عن الدليل و المطالبة به . و عرفه ابن حزم : الاستدلال طلب الدليل من قبل

معارف العقل و نتائجه أو من قبل إنسان يعلم. و قال الفراء: الاستدلال طلب الدليل. و عرفه الجويني بقوله: اختلف العلماء المعتبرون و الأئمة الخائضون في الاستدلال وهو: معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه و التعليل المنصوب جار فيه.

أما عند الفقهاء ، فإنه تارة يطلق بمعنى ذكر الدليل ، و سواء كان الدليل نصا أو إجماعا أو قياسا أو غيره ، و يطلق على نوع خاص من أ،واع الأدلة ن و هذا هو المطلوب بيانه ها هنا ، و هي عبارة عن دليل لا يكون نصا و لا إجماعا و لا قياسا.و عرفه ابن الحاجب : يطلق عموما على ذكر الدليل و خصوصا على نوع من الأدلة و هو المطلوب ، فقيل كل دليل ليس بنص و لا إجماع و لا قياس علة. و عرفه القرافي : الاستدلال هو محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الدلة المنصوبة .

و خلاصة ما تقدم من التعريفات هي :

- أن بعض الأصوليين عرفوا الاستدلال بتعريفات عامة تماثل معناه اللغوي مثل: طلب الدليل أو طلب دلالة الدليل أو النظر في الدليل.

- و بعضهم عرف الاستدلال بتعريفين أحدهما عام و الآخر خاص / فالعام يقصدون به ذكر الدليل مطلقا سواء أريد به بذلك الأدلة الأربعة المتفق عليها و هي الكتاب و السنة و الإجماع و القياس أم أريد غيرها ، و الخاص من هذه التعريفات هو عبارة عن دليل لا يكون نصا و لا إجماعا و لا قياسا .

تطبيقات هذا المنهج: يعرف أ، المنهج ميدانه الرياضيات ، لكن تبين أن هذا المنهج يعتمد عليه القاضي في البحث عن الحل القانوني للقضايا ، فهو يستدل على ما لديه من قضايا و لإي ميدان التجارة و الاقتصاد يستدل المضارب وفقا للمعروض و المطلوب من الأوراق المالية .

و يجب التفرقة بين الاستدلال كعملية منطقية أولية و الاستدلال كسلوك منهجي لتحصيل الحقيقة ، فهو كعملية منطقية : كل برهان دقيق مثل القياس أو الحساب ، أما الاستدلال كمنهج فهو : السلوك العام المستخدم في مختلف العلوم و الرياضيات على وجه الخصوص ، و هذا الأخير هو المعبر به : ذلك التسلسل المنطقي المنتقل من مبادئ أو قضايا أولية إلى قضايا أخرى تستخلص منها بالضرورة دون استعمال التجارب

مبادئ الاستدلال : و يقصد بذلك : القضايا الأولية غير المستنتجة من غيرها و فق أي استدلال ، و لذلك اعتبرت نقطة بداية في كل استدلال ، و حسب المناطقة فإن مبادئه على ثلاثة هي :

- 1- البديهيات : تعرف البديهية أنه : قضية بينة بذاتها و ليس من الممكن أن يبرهن عليها ، و تعد صادقة بلا برهان عند كل من يفهم معناها.فالبديهيات هي التي تتصف بالخصائص التالية :
 - تتبين في العقل دون حاجة إلى برهان .
 - و هى قضية أولية غير مستنبطة .
 - قاعدة صورية عامة تشترك فيها جميع العلوم.
- 2- المسلمات : و هي : فكرة يصادر على صحتها و يسلم بها تسليما مع عدم بيانها بوضوح للعقل ، و لكنها نتقبلها نظريا لفائدتها و لأنها لا تؤدي إلى تناقض.

فالمسلمات أقل يقينية من البديهات ، فهي ليست بينة كبيان البديهية ، و إنما يصادر على صحتها باعتبار أ، كل استدلال ينطلق منها يصل إلى نتائج صحيحة غير متناقضة .كقولك كل إنسان يطلب سعادته .

3- التعريفات: فهي تعريف عن ماهية الشيء المعرف بمصطلحات مضبوطة بحيث يصبح جامعا مانعا بيم يحمع كل صفات الشيء و يمنع دخول صفات أخرى أو خصائص خارجة عنه ، فالجمع و المنع هما الصفتان اللتان تمنحان للشيء المعرف هويته الحقيقية ، فالتعريفات قضايا أولية تبنى عليها جميع الاستدلالات التي توصل إلى نتائج غير متناقضة مع العلم و الواقع ، و هي على خلاف البديهيات و المسلمات لا يعتبر قضية عامة مشتركة ، بل يخص الشيء وحده دون غيره من الأشياء.

أدوات الاستدلال : إن الباحث وفق هذا المنهج يستخدم أدوات لاستخراج النظريات و المبادئ من القضايا الأولية أو المقدمات و هي :

- البرهان الرياضي: و هو عملية منطقية تنطلق من قضايا أولية صحيحة إلى قضايا أخرى ناتجة عنها بالضرورة وفقا لقواعد منطقية خالصة ، و في عملية البرهنة يسلم بصحة المقدمات لأن الهدف منها هو البرهان على صحة النتائج المترتبة على المقدمات .
- القياس: و هو عملية منطقية ينطلق من مقدمات مسلم بصحتها و يصل إلى نتائج غير مضمون صحتها ، فهو عبارة عن تحصيل حاصل، بحيث تكون النتائج المتحصل عليها موجودة في المقدمات بطريقة ضمنية ، وهو بهذه الخاصية يختلف عن البرهان الرياضي الذي تكون نتائجه جديدة بحيث لم تشتمل عليها المقدمات لا صراحة و لا ضمنا .

- التجريب العقلي: و هو قيام الباحث داخل عقله بكل الفروض و التجارب التي يعجز عن القيام بما في الخارج، وهو يختلف عن المنهج التجريبي فهذا يقوم على الملاحظة و التجربة الخارجية المادية ، بينما التجريب العقلى يكون داخل العقل فحسب .

و قد يعبر عن الخيال و هو ما يمتاز به الشعراء و الروائيين ، لكنه التجريب العقلي عندهم ليست له قيمة علمية و إنما له قيمة فنية أدبية و أخلاقية فحسب ، و التجريب العقلي المقصود هنا هو التجريب العقلي العلمي ، إذ هناك بعض الأوضاع لا يستطيع الإنسان إجراء التجارب عليها ، فيقوم بكل هذه العمليات داخل ذهنه بصورة منطقية علمية.

- التركيب: و هو عملية منطقية علمية تنطلق من مقدمات صحيحة إلى نتائج معينة. و هذه المقدمات الصحيحة ناتجةعن عملية استدلالية منطقية فيتم التأليف بين هذه النتائج للوصول إلى نتائج أخرى و هكذا.

تطبيقات المنهج الاستدلالي عند علماء الأصول:

عند ابن الحاجب : جعل الأدلة خمسة و خامسها هو الاستدلال و عرفه بأنه : كل دليل ليس بنص و لا إجماع و لا قياس علة.و هو عنده على ثلاثة أنواع :

1- تلازم بين حكمين من غير تعيين العلة: أي علة جامعة بين الأصل و الفرع ، إذ لو كانت العلة الجامعة بينهما معينة لكان قياسا لا استدلال .و أ،واع التلازم أربعة: التلازم بين ثبوتين ، أو بين نفيين ، أو بين نفي و ثبوت .

أما ألأول: و هو التلازم بين حكمين ثبوتين ، فمثاله قول الشافعية: من صح طلاقه صح ظهاره ، و هذا يثبت بالطرد مفاده: أ،هم تتبعوا فوجدوا كل من صح طلاقه صح ظهاره و يقوى العكس ، و هو: أنهم وجدوا كل من لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره ، و حاصله التمسك بالدوران .

الثاني: التلازم بين نفيين في الأحكام ، كقولنا: لو صح الوضوء بغير نية لصح التيميم بغير نية ، و هذا كذلك يثبت بالطرد و العكس .

الثالث : التلازم بين الثبوت و النفي ، كقولنا : ماكان مباحا لا يكون حراما .

الرابع: التلازم بين النفي و الثبوت: ما لا يكون جائزا يكون حراما .

2- **الاستصحاب** : و المقصود الاستدلال باستصحاب الحال ، ة استدلال باستصحاب حكم الاجماع في محل الخلاف .

3- شرع ما قبلنا: اعتبره ابن الحاجب نوع من الاستدلال باعتباره أنه دل على الأخذ بع كثير من النصوص الشرعية .

منهج الاستدلال عند القرافي: ذكره كأحد أدلة الأحكام فقال: الفصل الأول: في الأدلة وهي على قسمين: أدلة مشروعيتها و أدلة وجودها. و ذكره من أدلة المشروعية، وعرفه بأ، ه: محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة. ويقصد بالقواعد القواعد العقلية و القواعد الكلية و طرق إثباتها حيث جعل تحت الاستدلال قاعدتين:

1- قاعدة الملازمات : و ضابط الملزوم ما يجسن فيه لو ، و اللازم ما يحسن فيه اللام ، كقوله تعالى : (لو كان فيهما ءالة إلا الله لفسدتا) (الأنبياء : 22) ، و اللازم في الآية : الفساد ، و الملزوم : تعدد الآلهة .

2- قاعدة الأصالة: أي أن الأصل في المنافع الإذن و في المضار المنع . و هذه قاعدة كلية مستخلصة من كثير من الأصول الجزئية من الكتاب و السنة و غيرهما .

تطبيقات المنهج الاستدلالي عند القانونيين : يتضح هذا الأثر على المستوى القضائي في إرشاد لحل النزاع ، باعبترا أن الحكم القضائي ما هو إلا نتيجة لعمليات استدلالية منطقية يقوم بما القاضي بدءا من تكييف الوقائع إلى غاية إصدار الحكم .

و يتم تكييفها من طرف القاضي ما إن كانت مسألة واقع أم مسألة قانون ، و أثر التفرقة بين المسألتين هام ، مفاده : أ، ه لا رقابة للمحكمة العليا (محكمة النقض) على مسألة الواقع ، بينما مسألة القانون و تخضع لرقابتها ، لأن المحكمة العليا محكمة قانون و ليست محكمة واقع ، فدورها مراقبة تطبيق القانون و توحيد الاجتهاد القاضي على المستوى الوطني .

و لذلك فالقاضي يطبق طريقة القياس لتكييف المسائل المعروضة عليه ، فيعتبر القاعدة القانونية من مقومات القياس المنطقي ، و عليه فإذا لم يكن حل النزاع ممكنا إلا بربط الوقائع المادية التي تشكل المقدمة الصغرى للقياس بالقاعدة القانونية التي تشكل المقدمة الكبرى ، فإن المسألة مسألة قانون تخضع لرقابة المحكمة العليا ، أما إذا أمكن حل النزاع بربط الوقائع المادية التي تشكل المقدمة الصغرى بوقائع مادية أخرى تشكل المقدمة الكبرى ، فإن المسألة هي مسألة واقع تفلت من رقابة المحكمة العليا.

أما في التشريع ، فيستعين المشرع بالمنهج الاستدلالي في إصدار التشريعات ، فينطلق من القواعد القانونية كمقدمات كبرى ليصل إلى قواعد قانونية أخرى عن طريق القياس ، فيمنع فعلا ما انطلاقا من منعه لفعل

آخر منصوص عليه كلما كان للمنع نفس السبب أو العلة أو المثال المعروف في هذا الصدد هو منع التعامل في المخدرات انطلاقا من مقدمة كبرى تتمثل في منع كل الأشياء التي تذهب بالعقل و تمنع الإدراك ، و بحذه الآلية بستطيع المشرع أن يتصدى للمستجدات التي لا تجد نصا لها.